البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه اشارة الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار
طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير فان قلت هذا روي عن النبي عليه السلام النظر في
خبرهن بعض التجارة فان قلت اليس قال عليه السلام لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا
انما قال لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن الصرف فيما لا يجب البذل
عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو
قريب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا من
ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لتنعرف ان
الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوت
صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوت الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت
يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت
وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفصل القبيح ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ليصل احدكم نشاطه اي مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر فليقعد
قال عليه السلام حين راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة وغيره الى انس والله اعلم م جابر رضي الله
عنه روى مسلم ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطر اي ذي مطر في سفر وفيه جواز
ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا
في رحالكم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم [illegible] بكسر اللام وتخفيف النون من غير
ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ماخوذ من الولي وهو القرب وفي بعض
الروايات بزيادة الياء وسكونها وهي اشباع الكسرة كصياريف او غلط من الكاتب
او بنيته على الاصل كقراءة ابن كثير من يتقي ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو
البلوغ وقيل هو العقل وقيل بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهي
العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه الثاني يكون جائز الاختلاف لفظهما وتاكيدا في
المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الحلم والنهى ثم الذين
يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال الصبيان
ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى اياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء

هبنه بر

المعجمة

ليليني صح

المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم
عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي
الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم
قال بعث النبي عليه السلام بعثا الى بني لحيان لتغزوهم فقال عليه السلام لذلك البعث ليبعث
من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى العدو
ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بلا خيانة يعني في الجهاد هذا تفسير
لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها اللام في لبني يعني لاجل حين بعث النبي
بعثا اي جيشا وهو الجيش ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر
يصلي للناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال عليه السلام مره فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك عمر الى النبي عليه السلام فقال
عليه السلام مره الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان
الطلاق في حال الحيض واقع لانه عليه السلام امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون
حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير ماذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا
طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لرفع المعصية فما فائدة الامر بتاخير الطلاق الى
طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض ~~يلزم ان يكون الطلاق ماموراً به فيه وليس كذلك~~ قلنا
فائدته ان لا يكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها
او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قيل
اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض
يلزم ان يكون الطلاق ماموراً به فيه وليس كذلك قلنا لا نم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة
كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مري غلامك النجار خطاب لامراة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلاث
درجات م عايشة رضي الله عنها روى عنها مسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت لها تقدم في
في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها هريقوا على اصله ارِيقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن

Copyright © King Saud University